كالامام في الحج قوله مثل ترك واجبا • مثل ما اذا ترك الفاتحة او اكثرها
في الاولين او ضم السورة كلها او بعضه او التشهد كله او بعضه في القعدة
الاخيرة او ترك القعدة الاولى ونحوها قوله او اخره • اي او اخر واجبا مثل
مثل ما اذا اخر الفاتحة عن السورة ونحوها قوله او اخر ركنا • مثل ما اذا
ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها او اخر القيام الى
الثالثة بالزيادة على قدر التشهد قوله او زاد في صلوته فعلا من جنسها •
مثل ما اذا ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات قيد بقوله من جنسها لانه اذا
زاد فعلا من غير جنسها كما اذا قعد في الصلوة تبطل صلوته • وذكر المصنف اسباب
سجود السهو اربعة ترك الواجب وتاخير الركن والزيادة ويجب بتغيير
الواجب ايضا مثل ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وبتقديم الركن مثل
ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع ومحلها بعد السلام عندنا وقبله
عند الشافعي رحمه الله ولنا قوله عليه السلام من شك في صلوته فليسجد
سجدتين بعد السلام رواه ابو داود قوله ويجب على المأموم لسهو الامام
بتعاله في الوجوب والاداء • ولو ترك الامام وافقه المأموم ولا يسجد بتعاله
قوله بخلاف سهو المأموم لا يوجب السجود لانه ان سجد هو فقد خالف امامه
وان سجد الامام يؤدي الى قلب الموضوع قوله ومن سهي عن القعدة الاولى
اي تركها ساهيا فان تذكرها هو الى القعود اقرب تعد لان القريب من الشيء
ياخذ حكمه ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع وان كان الى القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو لتركه الواجب قوله ومن سهي عن القعدة الاخيرة • اي تركها
ساهيا وقام الى الخامسة عاد اليها اي الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد في الركعة
الخامسة ويسجد للسهو لتاخير الركن وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا وضم اليه
ركعة سادسة لان التنفل بالخمس غير مشروع وهذا عند هما وعند محمد رحمه الله
يبطل اصل الصلوة فلا يضم ركعة اخرى قوله وان لم يضم صح اي وان لم يضم اليها
ركعة سادسة صح نفلا لان ضم السادسة تدارك لانه مظنون وصلوته غير مظنونة
خلافا لزفر رحمه الله لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما والشروع مسقطا

مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام والالتزام قوله ولو قعد في الرابعة • اي
على اخر الركعة الرابعة من الصلوة الرباعية ثم قام الى الخامسة ولم يسلم
يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو لانه اخر
الواجب وهي اصابته لفظة السلام قوله وان سجد للخامسة • اي للركعة
الخامسة ضم اليها سادسة ثم ركعة سادسة فيتم فرضه ويجوز اركانه ويصير الزايد
وهو الركعتان نفلا قوله غير رايب عن سنة الظهر يعني هذه الزيادة وهي
الركعتان اذا كانت في اخر الظهر مثلا لا تثوب عن الركعتين التي بعد الظهر وقيل
تثوبان والاول اصح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مفصولة ولم يوجد
قوله ويسجد للسهو يعني في هذه الصورة جبرا للنقصان المتمكن في النفل
بالدخول فيه قوله ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها
اي من الصلوة ويسجد للسهو وتبطل نية القطع لان نيته تغيير المشروع
تتلعبا • واما اذا سلم من غير ارادة القطع فكذلك لا يخرج من الصلوة عند محمد
ورضي الله عنهما وعندهما يخرج عن حرمة الصلوة خروجا موقوفا فان
سجد عاد اليها وان لم يسجد لم يجد وفايدة الاختلاف فيما اذا اقتدى به غيره
بعد السلام قبل سجود السهو يصح عند محمد مطلقا وعندهما ان عاد الى سجود
السهو يصح والا فلا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة عنده ينتقض وعندهما
لا قوله ومن شك صلى ثلثا او اربعا وذلك • اي الشك اول ما عرض عليه
استانف الصلوة بالسلام لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم
صلى فلستقبل الصلوة رواه خواهرزاده في مبسوطه • قلت المراد من قوله اول ما
عرض عليه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وانما قال استانف
الصلوة بالسلام لان السلام عرف محللا قال عليه السلام وتحليلها التسليم قوله
وهو • اي السلام اولى من الكلام لما ثانا قوله ومجرد النية • اي بدون
السلام او الكلام لغو لانه لم يخرج من الصلوة قوله وان كان الشك يعرض له
كثيرا يعمل باكثر رايه • اي بغالب رايه لان غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة
وان لم يكن له راي اخذ بالاقل لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته

الموضوع